اخبرني سالم عن ابن عمر وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة
استمتعنا بها وقال سعد بن ابي وقاص في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنعناها معه واجيب بان التمتع عندهم يتناول القران ويدل له ما في
الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان علي ينهى عن المتعة
فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك
فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا • فهذا يبين ان من جمع بينهما
كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان
على انه صلى الله عليه وسلم فعله لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل في حقنا ام لا فقد
اتفق علي وعثمان على انه عليه الصلاة والسلام تمتع وان المراد بالتمتع عندهم القران وايضا
فانه عليه الصلاة والسلام قد تمتع تمتع قران باعتبار ترفهه بترك احد السفرين انتهى
وفي فتح الباري عن احمد ان من ساق الهدي فالقران له افضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع له افضل ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه انتهى واما
من قال انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر عقبه من التنعيم او غيره فهو غلط لم يقله
احد من الصحابة ولا التابعين ولا الايمة الاربعة ولا احد من اهل الحديث قاله ابن تيمية
واما من قال انه حج متمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي
فحجته حديث معوية انه صلى الله عليه وسلم قصر عن راسه بمشقص على المروة وحديثه في
الصحيحين ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع • لان معاوية اسلم بعد الفتح والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة لوجهين
احدهما انه في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجته • الثاني انه في رواية النسائي باسناد صحيح
وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجته وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه
واصابه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر في رجب كما سياتي وساير الاحاديث الصحيحة
كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر وبذلك اخبر عن نفسه
بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت • وقوله اني سقت الهدي وقرنت فلا احل حتى انحر
وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه قاله في زاد المعاد
واما اختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في اهلاله هل هو بالحج او العمرة او القران
والجمع بينها فكل تاول على ما يناسب مذهبه الذي قدمته قال [illegible]
البغوي والذي ذكر الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزا ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع فكل كان ياخذ عنه
امر نسكه ويصدر عن تعليمه فاضيف الكل اليه على معنى انه امر بها واذن فيها

ويجوز في لغة العرب اضافة الفعل الى الامر به كما يجوز اضافته الى الفاعل له كما يقال
بنى فلان دارا ويريد انه امر ببنائها • وكما روي انه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا
وانما امر برجمه • ثم احتج بانه عليه الصلاة والسلام كان افرد الحج انتهى وقال الخطابي
وقال النووي كان صلى الله عليه وسلم اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها
على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل يعني حمله على ما اهل به في اول الحال
ومن روى القران اراد ما استقر عليه امره ومن روى التمتع اراد به التمتع
اللغوي والارتفاق فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار
على فعل واحد وقالت غيره اراد بالتمتع ما امر به غيره قالوا وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض وقالت طايفة انما احرم صلى الله عليه وسلم
قارنا واحتجوا باحاديث صحيحة صريحة تزيد على العشرين منها حديث انس في
صحيح مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا ورواه
عن انس ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون على انس ان لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معا واما من قال انه عليه الصلاة والسلام
اهل بالعمرة وادخل عليها الحج فحجته ما في البخاري من حديث ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وقد تقدم في الاحاديث الصريحة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
بدا بالاهلال بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا عكسه والمشكل في هذا
الحديث قوله بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج • واجيب عنه بان المراد
به صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة
وحجة معا ومذهب الشافعي انه لو ادخل الحج على العمرة قبل الطواف
صح وصار قارنا • فلو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي
اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة لان الحج اقوى منها لاختصاصه بالوقوف
والرمي والضعيف لا يدخل على القوي انتهى وعن ابن عباس قال صلى
صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين رواه مسلم وابو داود وفي رواية
الترمذي قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم
وفي رواية لابي داود بمعناه وقال ثم سلت الدم بيده وفي اخرى باصبعه
وعند النسائي اشعر بدنه من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها وفي اخرى

Copyright © King Saud University